القرار رقم (1859) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئنافين رقم (1792و1802/j) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/12هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (15) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المكلف لعامي 2007م و2008م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/28هـ كل من: ..... و..... و.....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة الهيئة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (15) لعام 1436هـ بموجب خطابيها رقم (2/69/ص ج) وتاريخ 1436/5/27هـ ورقم (2/70/ص ج) وتاريخ 1436/5/27هـ على التوالي، وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (145) وتاريخ 1436/7/8هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (157) وتاريخ 1436/7/24هـ، وقدم ضماناً بنكياً بالمبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من الهيئة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الاستثمارات في الشركات الزميلة الممولة من الحساب الجاري.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/1) بتأييد الهيئة في عدم قبول حسم الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها لعامي 2007م و2008م من الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لحيثيات القرار.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن اللجنة الإبتدائية أصدرت قرارها بتأييد الهيئة في حسم الاستثمارات الممولة من رأس المال المسجل بالشركات المستثمر فيها فقط ورفضت حسم الاستثمارات الممولة من الحساب الجاري الدائن للشركاء باعتبارها ديناً وليس استثماراً وبالتالي تخضع للزكاة لدى الشركتين المستثمرة والمستثمر فيها وفقاً لفتوى القروض رقم (22665و3077)، مبيناً أن هذه الاستثمارات تظهر ضمن حقوق الشركاء بحسابهم الجاري بالشركات المستثمر فيها للعامين محل الاستئناف وذلك الحساب أخضع للزكاة بتلك الشركات، وبالتالي فإن إضافتها لوعاء الزكاة بالشركة يعني تزكيتها مرتين، مرة بالشركات المستثمر فيها ومرة بالشركة وهذا لا يجوز شرعاً حيث أن المال الواحد لا يخضع للزكاة مرتين في الحول الواحد منعاً لثني الزكاة المحرم شرعاً وهذا الحكم ثابت شرعاً، وتأيد في حالة مشابهة تماماً بالقرار الصادر من لجنة الإعتراض الزكوية الضريبية الإبتدائية الأولى بالرياض برقم (26) لعام 1435هـ وتاريخ 1435/7/7هـ كما تأيد كذلك بالحكم الصادر من ديوان المظالم الدائرة الإدارية الخامسة بالرياض برقم (5/أ/2/162) لعام 1430هـ في القضية رقم (1/4935/ق) لعام 1427هـ المقامة من أحد المكلفين ضد الهيئة حيث أوضحت الدائرة في حكمها أنه لا يجوز إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد على المال الواحد وهو ما قرره الفقهاء حيث أورد أبن قدامه في المغنى قوله (ولا يمكن إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم في ما أخرجه أبن أبي شيبة في مسنده "لا ثنى في الصدقة" وهذا الحديث يمثل عدالة الإسلام في فريضة الزكاة بألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين، وهو ما جعل الفقهاء رحمهم الله يقولون بعدم أخذ العشر من الأرض الخراجية "المفروض على رقبتها ضريبة سنوية محدده" حتى لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد، وكذلك قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (3/8) لعام 1434هـ.

وذكر أنه لا يخفى على اللجنة أن العلاقة بين شركة (أ) (المكلف) والشركات المستثمر فيها أعلاه هي علاقة استثمار وليست علاقة مقرض ومقترض كما ورد بوجهة نظر الهيئة وبالتالي فإن ما قدموه من تمويل عبر حسابهم الجاري يعتبر استثمار لهم بتلك الشركات وليس إقراضاً كما تدعي الهيئة والدليل على ذلك أن تلك الأموال قيدت بحسابات الشركاء الدائنة ضمن حقوقهم بتلك الشركات و الحساب الجاري الدائن هو بمثابة رأس مال، كما ورد بتعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/8/8هـ حول كيفية تحديد وعاء الزكاة، البند رقم (5) حيث أعتبر رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة أو الشركاء

بالشـركات ضـمن العناصـر الموجبة التي تضـاف لوعاء الزكاة لأنه يعد بمثابة رأس المال ويسـتثمر في أغراض المنشـأة و الشركات.

كما ورد كذلك بنفس التعميم أن الاسـتثمارات في منشـآت أخرى تعتبر من عروض القنية التي لا تخضـع للزكاة سـواء كانت مأخوذة "ممولة" من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحسـاب الجاري الدائن، وهذا اعتراف صـريح من الهيئة نفسـها بجواز تمويل الاستثمارات من الحساب الجاري الدائن وأن الحساب الجاري الدائن يعتبر رأس مال إضافي للمنشأة ورأس المال بالشـركة المسـتثمر فيها يقابله بالشـركة المسـتثمرة اسـتثمار وليس قرض علماً بأن هذا الأمر من الوضـوح بمكان ولا جدال فيه من الناحية المحاسبية، وهذا يمثل رداً كافياً على رأي اللجنة الذي ورد به أنها تحققت من أن تلك الاستثمارات تمثل تمويل وأن المكلف إذا كان ينوي الاستثمار لحولها إلى رأس مال مسجل...إلخ.

وذكر أن الفتوى رقم (3077) التي أشـارت إليها الهيئة تتعلق أحكامها بزكاة القروض وكما ورد تحديداً بالفتوى المذكورة أن علة زكاة الدين عند المقرض والمقترض في آن واحد هو تحقق شـرط تمام الملك لدى الطرفين (حيث ورد بالفتوى أن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين وأن المدين يزكي المال الذي يوجد بيده أي يحوزه حيازة منفعة) وكلمة ذمة التي وردت بالفتوى هي فقط إشـارة إلى المقترض باعتبار أن المقرض والمقترض جهتين مسـتقلتين وبالتالي فإن اسـتشـهاد الهيئة بوجوب الزكاة على الشركة المستثمرة والشركة المستثمر فيها في آن واحد جاء في غير محله وذلك لأن الملاك بكلأ الشـركتين هم أنفسـهم فإذا زكى حسـابهم الجاري بالشـركة المسـتثمر فيها يجب أن يحسـم ما يقابله من اسـتثمار بالشـركة المسـتثمرة منعاً لثني الزكاة، وأما ما ورد بمذكرة الهيئة من إشـارة إلى بعض القرارات الاسـتئنافية فهذه القرارات خاصـة بزكاة القروض وبالتالي لا تنطبق على اعتراض الشركة الذي يتعلق بالاستثمار.

كما نود كذلك أن تشير إلى أن بند الاستثمار ورد بمسماه المحاسبي الصحيح بالقوائم المالية للشركة ومع ذلك استخدمت الهيئة مصـطلح الحسـاب الجاري المدين ومصـطلح التعاملات بين أطراف ذات علاقة ومصـطلح تمويل في محاولة منها لإسـقاط حكم الفتوى المذكورة أعلاه على حساب الاسـتثمار وبالتالي إخضـاعه للزكاة مما يعتبر توسـعاً غير مبرر من الناحية الشـرعية في تطبيق حكم الفتوى المذكورة أعلاه والتي تنطبق على القروض بين الأطراف المستقلة فقط دون الاستثمارات.

لكل ما تقدم ومنعاً لثني الزكاة المحرم شـرعاً فإن البند موضـوع الاعتراض يجب أن يتم حسـمه من وعاء الزكاة لشـركة (أ) (المكلف) للأعوام المذكورة.

وباطلاع ممثلي الهيئة على اسـتئناف المكلف ذكروا أنه تم حسـم الاسـتثمارات في الشـركات الزميلة طبقاً لحقوق الملكية المتمثلة في حصـة الشـركات المسـتثمر بها، في رأس المال والاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة وربح العام في الشـركات المستثمر بها، وما يطالب المكلف بحسمه في الزيادة في تلك الاستثمارات والمتمثلة في الحساب الجاري المدين الذي لا

يعد من الاستثمارات واجبة الحسم، وأن عدم حسم التمويل الإضافي للاستثمار (الجاري المدين) مستند على تزكية الديون، وما تقتضيه فتوى هيئة كبار العلماء رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والتي نصت على "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1223) لعام 1433هـ، بالإضافة إلى أن الحساب في الشركات المستثمر فيها لا يعد استثماراً فيها، إنما هي أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة يقوم المكلف بموجبها بدفع مبالغ مباشرة إلى هذه الشركات، وتأخذ حسابات جارية مدينة لدى الشركة المستثمرة، ويقابلها حسابات جارية دائنة في حسابات الشركة المستثمر فها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة الممولة من الحساب الجاري الدائن في الشركات المستثمر فيها من وعائه الزكوي للعامين 2007م و2008م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف والإقرارات والربوط الزكوية، تبين أن إيضاح (2/هـ) نص على "يتم إثبات الاستثمارات في الشركات الزميلة على أساس حقوق الملكية حيث يتم إثبات إيرادات الاستثمارات والتي تمثل حصة الشركة في نتائج الشركات المستثمر فيها ويتم إدراجها في قائمة الدخل، المبالغ الموزعة من الشركات المستثمر فيها يتم تخفيضها من حساب الاستثمار"، كما تبين من إيضاح (8/أ) أن الاستثمار في الشركات الزميلة يتألف من:

اسم الشركة	نسبة الملكية	المبلغ لعام 2008م	المبلغ لعام 2007م
السمح للتجارة المحدودة	%16	127.135.302	157.630.568
با سمح التجارية المحدودة	%16	28.986.996	28.187.784
با سمح الصناعية المحدودة	%16	19.585.728	15.565.766
خدمات التخزين وأنظمة المعلومات	%16	4.023.764	3.374.294
اختيار العائلة المحدودة	%16	19.334.917	19.368.224
تسويق منتجات قودي	%15	75.000	75.000
المجموع:	--	199.141.707	224.201.636

كما تبين من القوائم المالية للشركات المستثمر فيها أن جاري الشركاء كما يلي:

اسم الشركة	المبلغ لعام 2008م	المبلغ لعام 2007م

السمح للتجارة المحدودة	906.966.126	889.508.096
با سمح التجارية المحدودة	--	--
با سمح الصناعية المحدودة	13.229.771	34.342.888
خدمات التخزين وأنظمة المعلومات	--	--
اختيار العائلة المحدودة	137.814.958	136.249.712
تسويق منتجات قودي	--	--

وحيث تبين أن جاري الشركاء في الشركات المستثمر فيها ظهر ضمن عناصر حقوق الملكية التي مولت بند: الاستثمار في الشركات الزميلة، وتضاف لوعاء الزكاة في الشركات المستثمر فيها، فإن اللجنة ترى أنه تجنباً للثني في الزكاة يحق للمكلف حسم بند استثمارات في شركات زميلة من وعائه الزكوي، لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم الجزء من رصيد استثماراته الممول من الحساب الجاري في شركات زميلة من وعائه الزكوي لعامي 2007م و2008م.

البند الثاني: تعديلات سنوات سابقة بمبلغ (40.001.264) ريال لعام 2007م.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/2) بتأييد الهيئة في إضافة مبلغ وقدره (12.796.326) ريالاً، بدلاً من (40.001.26) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف الناتج عن تغيير طريقة المحاسبة من طريقة التكلفة إلى حقوق الملكية، وفقاً لحيثيات القرار.

استأنفت الهيئة القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكرت بأنها قامت بتعديلات وفقاً للآتي:

- أضافت تعديلات سنوات سابقة للأرباح المبقاة بمبلغ (40.001.264) ريال، كما ظهرت بحسابات المكلف وفي إقراره، كما قامت بحسم الاستثمارات، وفقاً لطريقة حقوق الملكية.

- وفقاً لتفاصيل تحليل الحركة على الاستثمارات فإن المكلف قام باستبعاد توزيعات الأرباح المقبوضة من رصيد الاستثمارات ولم يقم بإدراج الأرباح في قائمة الدخل في عام 2007م كما أنه لم يدرجها في قائمة الدخل للأعوام السابقة لاستخدامه طريقة حقوق التكلفة التي لم تخضع على أساسها تلك الأرباح للزكاة في السنوات السابقة لدى الشركة المستثمر فيها وكذلك الشركة المستثمرة، وعليه قامت الهيئة بإضافة تعديلات سنوات سابقة بمبلغ (40.001.264) ريال إلى الوعاء الزكوي حيث أنها تقابل بند توزيعات الأرباح المقبوضة من السنوات السابقة.

كما استأنف المكلف هذا البند وذكر أنه من الثوابت حول المعالجة الزكوية أن هذا البند عنصر من عناصر الزكاة الموجبة بالشركات المستثمر فيها كونه يتألف من حصة الشركة في الأرباح المبقاة والاحتياطيات بتلك الشركات، وهذا لأمر لا جدال فيه، وعليه فقد قامت الشركة بإثبات حصتها بهذه الشركات وفقاً لحقوق ملكيتها على النحو التالي:

من حساب الاستثمار	40.001.264
إلى حساب تعديلات سنوات سابقة	40.001.264

ويلاحظ أن هذه الاستثمارات زادت قيمتها بموجب هذا القيد وعليه إذا ما قامت الهيئة بإضافة هذا المبلغ إلى وعاء الزكاة يجب أن يتم حسم الاستثمارات من الوعاء كاملة دون تخفيضها ببند تعديلات السنوات السابقة أو أن يتم إضافته إلى الوعاء وتخفض به قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء، وأما ما ورد برأي الهيئة بأنها قامت بحسم الاستثمارات وفقاً لطريقة حقوق الملكية ففيه مغالطة حيث أن مبلغ الاستثمارات واجبة الحسم وفقاً لطريقة حقوق الملكية شاملة مبلغ تسويات السنوات السابقة أعلاه هو مبلغ (189.759.841) ريال، بينما الاستثمارات المحسومة بالربط كانت مبلغ (16.247.326) ريال.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن استئناف الهيئة يكمن في طلبها إضافة مبلغ (40.001.26) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2007م الناتج عن تغيير طريقة المحاسبة للاستثمارات من طريقة التكلفة إلى طريقة حقوق الملكية، بدلاً مما قضى به القرار الابتدائي بإضافة مبلغ (12.796.326) ريال، بينما استئناف المكلف يكمن في طلبه حسم رصيد الاستثمار شاملاً لهذا المبلغ من الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد اطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين أن إيضاح (2/هـ) نص على "يتم إثبات الاستثمارات في الشركات الزميلة على أساس حقوق الملكية حيث يتم إثبات إيرادات الاستثمارات والتي تمثل حصة الشركة في نتائج الشركات المستثمر فيها ويتم إدراجها في قائمة الدخل، المبالغ الموزعة من الشركات المستثمر فيها يتم تخفيضها من حساب الاستثمار"، وتبين أن إيضاح (8/ب) نص على أن الاستثمار في شركات زميلة يتألف من.

بيان	المبلغ لعام 2007م
رصيد الاستثمار بداية السنة	177.487.397
حصة الشركة من صافي دخل السنة في الشركات المستثمر فيها	34.441.795
صافي الحركة خلال السنة	4.190.655
تعديلات سنوات سابقة	40.001.264
توزيعات أرباح مستلمة	(31.919.475)
رصيد الاستثمار نهاية السنة	224.201.636

كما تبين من قائمة التغيرات في حقوق الشركاء أن حركة حساب الأرباح المبقاة، كما يلي:

بيـــــــــــــــــــــــــــان	المبلغ
أرباح مبقاة بداية السنة	30.230.481
تعديلات سنوات سابقة	40.001.264
صافي دخل السنة بعد الزكاة	35.075.444
أرباح موزعة	(30.230.481)
أرباح مبقاة نهاية السنة	75.076.708

وتبين من الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة أن صافي دخل السنة بمبلغ (35.075.444) ريال أضيف للوعاء الزكوي ضمن عناصر الربح المعدل، كما أضيف بند تعديلات سنوات سابقة بمبلغ (40.001.264) ريال باعتباره رصيد الأرباح المبقاة الذي حال عليه الحول، ولم تحسم الهيئة كامل رصيد الاستثمار نهاية السنة.

وحيث أن الاستثمار في الشركات الزميلة تم إثباته وفقاً لطريقة حقوق الملكية وتضمن رصيده في نهاية السنة بند تعديلات سنوات سابقة، نتيجة أثر تغيير إثبات الاستثمار من طريقة التكلفة إلى طريقة حقوق الملكية على القوائم المالية للمكلف، وأن الهيئة أضافت هذا البند كرصيد أرباح مبقاة للوعاء الزكوي، فإن اللجنة ترى أنه طالما أن هذه التعديلات تتأثر بها حقوق الملكية ورصيد الاستثمار في نهاية السنة المالية فإن المعالجة الزكوية تكون بإضافة حقوق الملكية ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة وحسم الاستثمار ضمن عناصر الوعاء السالبة بعد تأثرهما بهذه التعديلات, وبالتالي الأخذ بما جاء في إقرار المكلف.

البند الثالث: مجمع خسائر غير محققة بشركة السمح للتجارة والبالغ قيمته (35.142.162) ريال.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/3) بتأييد الهيئة في عدم حسم مجمع خسائر غير محققة لعام 2008م من الوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن ما جاء بوجهة نظر الهيئة بأنها قامت بحسم الاستثمارات قبل تخفيضها بالخسائر غير صحيح وبيان ذلك كما يأتي:

حركة الاستثمارات وفقاً لطريقة حقوق الملكية	2008م
رصيد الاستثمار بداية السنة	224.201.636
حصة الشركة من صافي دخل السنة في الشركات المستثمر فيها	40.449.423
صافي الحركة خلال السنة	3.032.780
توزيعات أرباح مستلمة	(33.399.970)
حصة الشركة من خسائر غير محققة في شركة السمح للتجارة	(35.142.162)
المجموع:	199.141.707
يحسم أرباح مزكى عنها بالشركات المستثمر فيها	(40.449.423)
الاستثمارات الواجبة الحسم حسب إقرار الشركة	158.692.284

وعليه فإن الاستثمارات الواجبة الحسم حسب إقرار الشركة بعد استبعاد الخسائر غير المحققة كما هو موضح أعلاه مبلغ (158.692.284) ريال، بينما قامت الهيئة بحسم الاستثمارات بمبلغ (14.529.787) ريال، وبالتالي فإن ما ورد بوجهة نظر الهيئة غير صحيح بل أن الذي حدث هو العكس تماماً، حيث تم حسم الاستثمارات بعد تخفيضها بالخسائر غير المحققة وليس قبل تخفيضها بتلك الخسائر وبالتالي يجب حسم هذه الخسائر من وعاء الزكاة للعام المذكور.

وباطلاع ممثلي الهيئة على اسـتئناف المكلف ذكروا أنه لم يتم حسـم قيمة الاسـتثمارات التي يطالب المكلف بحسـمها، ويتضح من خلال المستخرجات أنه لا يوجد خسائر في قيمة الاستثمارات أو تخفيض لها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاســتئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومســتندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مجمع خسائر غير محققة في استثماره بشركة السمح للتجارة لعام 2008م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد اطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين أن إيضـاح (2/هـــ) نص على "يتم إثبات الاسـتثمارات في الشـركات الزميلة على أســاس حقوق الملكية حيث يتم إثبات إيرادات الاســتثمارات والتي تمثل حصــة الشــركة في نتائج الشــركات المســتثمر فيها ويتم إدراجها في قائمة الدخل، المبالغ الموزعة من الشــركات المســتثمر فيها يتم تخفيضــها من حســاب الاســتثمار"، وتبين من إيضــاح (8/أ) أن من بين الشــركات الزميلة التي يســتثمر فيها المكلف لعام 2008م شــركة الســمح للتجارة المحدودة بنسـبة ملكية 16% وتبين أنه تم تخفيض حقوق الملكية ببند مجمع خسـائر غير محققة، وتبين من إيضـاح رقم (10) أن مجمع خسائر غير محققة لشركة السمح للتجارة المحدودة بمبلغ (35.142.162) ريال.

وتبين من القوائم المالية لشـركة السـمح للتجارة المحدود التي يسـتثمر فيها المكلف أنه تم تخفيض حقوق الملكية بقائمة المركز المالي ببند صافي خسائر غير محققة عن استثمار في أوراق مالية متاحة للبيع بمبلغ (219.638.513) ريال.

وحيث تبين أن اسـتثمار المكلف في الشـركة الزميلة يتم إثباته وفقاً لطريقة حقوق الملكية التي يحتسـب على أسـاسـها الاسـتثمار وفقاً للقيمة التي يقاس بها في الشـركة المسـتثمر فيها وتتغير قيمته خلال الفترات المالية وفقاً للتغيرات التي تحدث في قوائم الشـركة المسـتثمر فيها، وبند خسـائر غير محققة، تم الإفصـاح عنه في القوائم المالية للمكلف نتيجة ظهوره في القوائم المالية في الشـركة المسـتثمر فيها وارتباطه باسـتثماره في تلك الشـركة، وحيث أن المعالجة الزكوية لهذا الاسـتثمار تبنى على ما آل إليه في وعاء الزكاة للشـركة المسـتثمر فيها (اسـتثمار داخل المملكة) ولا يوجد اختلاف بين الهيئة والمكلف على كون هذا الاسـتثمار يمثل عرض قنية يحسـم من الوعاء الزكوي، فإن اللجنة ترى أنه عند حسـم الاسـتثمار من الوعاء الزكوي لابد من الأخذ في الاعتبار كافة البنود التي تؤثر على قيمته ويتم الإفصــاح عنها في القوائم المالية للمكلف، وبناء عليه فإن اللجنة تؤيد اســتئناف المكلف في طلبه حســم بند مجمع خســائر غير محققة بشــركة الســمح للتجارة والبالغ قيمته (35.142.162) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2008م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئنافين المقدمين من الهيئة والمكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (15) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم الجزء من رصيد استثماراته الممول من الحساب الجاري في شركات زميلة من وعائه الزكوي لعامي 2007م و2008م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- الأخذ بأثر بند تعديلات سنوات سابقة بمبلغ (40.001.264) ريال على رصيد نهاية السنة لكل من حقوق الملكية والاستثمار في الشركات الزميلة وذلك لأغراض احتساب الوعاء الزكوي لعام 2007م، وفقاً للحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند مجمع خسائر غير محققة بشركة السمح للتجارة والبالغ قيمته (35.142.162) ريال، من الوعاء الزكوي لعام 2008م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،